

شرح أصول الكافي

[131] * الأصل: 9 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حدثه، عن ابن شبرمة قال: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إلا كاد يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناس من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك ". * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حدثه، عن ابن شبرمة) اسمه عبد الله، ذكره ابن داود في قسم الممدوحين من كتابه، وقال: كان قاضياً للمنصور على سواد الكوفة، وكان فقيهاً شاعراً، وأورده العلامة في الخلاصة في قسم المجروحين. وقال بعض العلماء: إنه مستقيم مشكور وطريق الحديث من جهته ليس إلا حسناً ممدوحاً، ولست أرى لذكر العلامة له في قسم المجروحين وجهاً، إلا أنه قد تقلد القضاء من قبل الدوانيقي وهو شيء لا يصلح للجرح (1) كما لا يخفى. وشبرمة ضبطه ابن داود بالشين المعجمة والباء الموحدة الساكنة والراء وسكون الباء الموحدة. وقال بعض علمائنا: رأيت بخط من يعتقد به من أصحابنا ضبطه بفتح الشين المعجمة. (قال: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إلا كاد يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عمل بالمقاييس المقياس ما يقدر به الشيء ويوزن به، ومنه القياس، وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة (2)، وله أركان أربعة، كما يظهر من _____ 1 - لا أدري من هذا الذي اجترأ على العلامة، والظاهر ممن تولى القضاء من قبل المنصور الضعف، إلا أن يعلم استقامته يقيناً فيحمل عمله على الصحة، وقد ذكره المخالفون وأثنوا عليه ولم يتهموا بالرفض والتشيع كما هو دأبهم. وأما نفس تولى القضاء وسائر المناصب فليس بقادح إذا لم يكن إغانة للظلم، لأن متولي المنصب ربما يكون مستقلاً في نظره وأعماله ويمكن أن يختار فعلاً ليس فيه ظلم على أحد، وليس هذا محرماً وإنما يحرم انفاذ أوامر الظالم والتصدي لمنصب هذا شأنه. وبالجمله: ليس كل ولاية من قبل الجائر إغانة بل النسبة بينهما عموم من وجه ولذلك جوز فقهاؤنا الولاية ولم يجوزوا الإغانة. (ش) 2 - لا ريب أن القياس ليس بحجة في الشرع، وقد استفاضت به الروايات، وقد شاع عن الشيخ أبي علي محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي القول بحجيته في

الجملة، وأن المانع عنه هم اغمار الشيعة لا أهل = (*)
